

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧

بنقل مراكز التدريب التي كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبتروك والتمدين إلى المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن إنشاء وزارة الكهرباء والبتروك والتمدين وتجديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل إلى المؤسسات العامة الميمنة بالكشف المرفق مراكز التدريب التي كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبتروك والتمدين حسبما هو موضح قرين كل مؤسسة ، كما ينقل العاملون بتلك المراكز إلى هذه المؤسسات العامة بدرجاتهم .

مادة ٢ - يصدر الوزير المختص القرارات الخاصة بنقل اعتمادات ميزانية هذه المراكز عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ إلى المؤسسات العامة المشار إليها في المادة السابقة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية با

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اسم المؤسسة	اسم مركز التدريب المهني
المؤسسة المصرية العامة للكهرباء	(١) مركز ميكانيكا محطات القوى بالقاهرة
	(٢) مركز كهرباء محطات القوى بالقاهرة
	(٣) مركز معادن المنصورة
	(٤) مركز معادن أسبوط
المؤسسة المصرية العامة للبتروك	(١) مركز كهرباء السويس
	(٢) مركز معادن السويس
المؤسسة المصرية للصناعات والأبحاث الجيولوجية والتمدين	(١) مركز معادن قنا
	(٢) مركز تمدين قنا
	(٣) مركز تمدين القمح بسينا

”مادة ٣ - يكون للجنة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية والتعاون الفني لجنة تنفيذية تؤلف من :

رئيسا	وكيل وزارة الخارجية
.. .. .	وكيل وزارة التعليم العالى
.. .. .	وكيل وزارة التربية والتعليم
.. .. .	وكيل وزارة الثقافة
.. .. .	وكيل وزارة الخزانة
أعضاء	وكيل وزارة الري
.. .. .	وكيل المجلس الأعلى للبحث العلمى
.. .. .	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
.. .. .	أمين عام اللجنة العامة
.. .. .	مدير إدارة الهيئات الدولية والمؤتمرات بوزارة الخارجية

وتختصر اللجنة التنفيذية بما يأتى :

(أ) دراسة كافة الموضوعات التي تختص بها اللجنة العامة واعداد الرأى فيها قبل عرضها على تلك اللجنة .

(ب) نظر المسائل الباهجة التي يرى السيد رئيس اللجنة ضرورة البت فيها فيما بين أدوار انعقاد اللجنة العامة .

وعلى اللجنة التنفيذية اعداد اللائحة الداخلية للجنة العامة وعرضها عليها وإقرارها .

وتعتبر قرارات اللجنة التنفيذية في هذه المسائل بمثابة القرارات التي تصدرها اللجنة العامة .

(ج) يضمن بكافة المصروفات اللازمة للعمل بهذا القرار على اعتمادات وزارة الخارجية .

وتسولى كل وزارة في نطاق عملها - جميع الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمنح والخبراء والتعاون الفني - الخاصة بها والتي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر